الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/514
5 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-١٠	٣
ثانيا	- تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١١-٢١	٤
	ألف - حماية وجود الأشخاص المنتمين إلى أقليات	١٢	٤
	باء - حق الأقليات في التمتع بهوياتها الثقافية الخاصة	١٣	٤
	جيم - حق الأقليات في اعتناق دينها وممارسته	١٤	٥
	دال - حق الأقليات في استعمال لغاتها	١٥	٥
	هاء - حق الأقليات في الاشتراك الفعلي في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية العامة	١٦	٥
	واو - حق الأقليات في الاشتراك الفعلي في اتخاذ القرارات على المستوى الوطني	١٧	٦

* A/50/-.

95-30025 251095 261095

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	زاي - حق الأقليات في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والحفاظ عليها	١٨	٦
	حاء - المساواة أمام القانون	١٩	٦
	طاء - الآليات والاجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات	٢٠	٦
	ياء - الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقات والمعاهدات الدولية	٢١	٧
ثالثا	- أنشطة أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تولي الاعلان اهتماما خاص تنفيذا لولاية كل منها	٢٢-٤٠	٧
	ألف - لجنة حقوق الإنسان	٢٢-٢٣	٧
	باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٤-٢٧	٨
	جيم - مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٨-٣١	٩
	دال - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٣٢-٤٠	١٠
رابعا	- الوكالات المتخصصة	٤١-٤٩	١٣
خامسا	- هيئات الاشراف على المعاهدات	٥٠-٥٥	١٥
	ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٥٠-٥٢	١٥
	باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٥٣-٥٥	١٥
سادسا	- المقررون الخاصون	٥٦-٦٠	١٦
سابعا	- المنظمات الحكومية الدولية	٦١-٦٥	١٧
	ألف - مجلس أوروبا	٦١-٦٣	١٧
	باء - اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان	٦٤-٦٥	١٨
ثامنا	- المنظمات غير الحكومية	٦٦	٢١
تاسعا	- الاستنتاجات والتوصيات	٦٧-٧٨	٢١

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القرار ١٩٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية"، وحثت فيه الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية على النحو المبين في الإعلان، بما في ذلك ما يتم عن طريق تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي في بلدانهم؛ وحثت الدول أيضا على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل ما يلزم من تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وغيرها لتعزز وتنفذ المبادئ الواردة في الإعلان.

٢ - وفي الفقرة ٨، طلبت الجمعية العامة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، في حدود ولايته على دعم تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لذلك الغرض. وطلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٣ - وعملا بذلك القرار، وجه الأمين العام رسالة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، دعا فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين، وأفرقة العمل المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الى تقديم تعليقاتهم في هذا الشأن الى مركز حقوق الإنسان بحلول ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٤ - وحتى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ وصلت ردود من حكومات الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا وألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وسانت لوسيا وقبرص والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموريشيوس.

٥ - ووردت معلومات أيضا من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن المقررين الخاصين للأمم المتحدة مع إيلاء فيها الاعتبار الواجب للإعلان تنفيذا لولاية كل منهم.

٦ - وقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان معلومات عن الأنشطة في مجال حماية الأقليات.

٧ - وجاء رد أيضا من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٨ - وأرسل مجلس أوروبا وثيقة بشأن الأعمال التي أنجزها بمعرفته أو أنجزتها الأجهزة التابعة له، والأعمال التي يقوم بها أو تقوم الأجهزة التابعة له بتنفيذها حاليا في هذا المجال (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان).

٩ - وجاء ردان من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المؤتمر الإسلامي العالمي، ومؤسسة كاريتاس الدولية.

١٠ - والتقرير الحالي مقدم الى الجمعية العامة عملا بقرارها ١٩٢/٤٩.

ثانيا - تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية

١١ - ردت ١٥ حكومة ووكالة متخصصة ومنظمة حكومية دولية، ومنظمتان غير حكوميتين، على طلب الأمين العام بتقديم تقارير الى مركز حقوق الإنسان. وقدمت حكومات الاتحاد الروسي واسبانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية وقبرص والمغرب، معلومات جوهرية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات في بلدانها. ونظرا لأنه لم ترد إلا ردود قليلة، وفي ضوء نقص المعلومات الفنية المقدمة بشأن تعزيز الإعلان وتنفيذه، لم تتمكن دول من تقديم وصف مفصل عن تعزيزها للأحكام ذات الصلة من الإعلان، أو رسم صورة توضيحية دقيقة للتدابير التي اتخذها المجتمع الدولي برمته.

ألف - حماية وجود الأشخاص المنتمين الى أقليات

١٢ - سلمت حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا والجمهورية التشيكية ودومينيكا وقبرص والمغرب وموريشيوس بوجود مجموعات أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية في أراضي كل منها، وأشارت الى الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة التي تشملهم بالحماية. وبالإضافة الى ذلك، ذكر الاتحاد الروسي أن كل فرد له الحق في أن يحدد طواعية هويته القومية ويعلنها، على أساس تقرير الهوية الذاتية، وقدمت الجمهورية التشيكية معلومات عن حصول الأقليات على الجنسية التشيكية.

باء - حق الأقليات في التمتع بهوياتها الثقافية الخاصة

١٣ - يجري إعداد مشروع قانون في الاتحاد الروسي، بشأن الهوية القومية والثقافية وهو يؤكد حقوق الطوائف العرقية في الاحتفاظ بثقافتها وذاتيتها القومية وتنميتهما، وخاصة في حماية واستعادة بيئتها الثقافية والتاريخية القديمة والمحافظة عليها. وفي أوكرانيا تهدف أسس تشريع عام ١٩٩٢ بشأن ثقافة أوكرانيا الى حماية ثقافات الأقليات القومية التي تعيش في أراضي أوكرانيا. وهناك ٣٠ مسرحا روسيا و ٣٠ مسرحا أوكرانيا - روسيا، ومسرحا للتتار القرم، في سينفيروبول، وبالاضافة الى مسرح هنغاري في

يرغيف ومسارح يهودية وغجرية في كييف كما يوجد زهاء ٢ ٠٠٠ من الفنانين الهواة من مختلف الأصول الإثنية، في أوكرانيا. وقدمت وزارة الثقافة في الجمهورية التشيكية تقريرا ماليا عن الأنشطة الثقافية للأقلية الغجرية. وأنشأت حكومة موريشيوس صناديق مختلفة للمحافظة على الثقافات الإفريقية والهندية والإسلامية، وثقافة طائفة إلويس، وتشجيعها.

جيم - حق الأقليات في اعتناق دينها وممارسته

١٤ - ينص دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على احترام الدولة لجميع الأنشطة المشروعة للأشخاص الذين يمارسون الشعائر البوذية والأديان الأخرى، مع توفير الحماية لهم. وذكرت حكومة المغرب أن الأقلية المغربية اليهودية تتمتع بالحق الدستوري في التعبير عن دينها، وتكفل لها حرية العبادة.

دال - حق الأقليات في استعمال لغاتها

١٥ - تكفل حكومات الاتحاد الروسي والمانيا والجمهورية التشيكية وقبرص والمغرب حق الأقليات في استعمال لغاتها. ففي الجمهورية التشيكية والمغرب، يكفل حق كل من الأقلية الغجرية وأقلية الأمازيغ على التوالي في نشر المعلومات وتلقيها بلغة كل منها من خلال مجموعة من الصحف والمجلات والبرامج التلفزيونية التي تبث بلغة كل منها. وقد أعدت برامج في خمس من جامعات الجمهورية التشيكية، لتزويد معلمي المدارس الابتدائية، بالمعارف الأساسية للغة الأقلية الغجرية وثقافتها بهدف الحفز على إعداد كتب دراسية لأطفال الأقلية الغجرية. وتشجع كل من الأقلية الدانمركية والصربية، في ألمانيا، على استخدام لغتها في الحياة العامة كما تدرس لغتا هاتين الأقليتين في المدارس في المناطق التي تعيش فيها كل منهما. ويكفل دستور الاتحاد الروسي لكل فرد استخدام لغته الأصلية وحرية اختيار لغة التخاطب والتعليم والتدريب والعمل الإبداعي.

هاء - حق الأقليات في الاشتراك الفعلي في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية العامة

١٦ - أفادت حكومة المغرب أن مشاركة الأقلية المغربية اليهودية مكفولة في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المغربي. وتشمل الأنشطة الثقافية على الخصوص، تشجيع الأعمال الأدبية والفنية مثل نشر الشعر وانتاج الأفلام والأعمال المسرحية.

واو - حـــق الأقليـــات فـــي الاشتراك الفعلـي فـي اتخاذ القرارات على المستوى الوطني

١٧ - يحمي القانون في قبرص الحق في التصويت والتقدم للانتخابات دون أي تمييز بسبب الأصل العرقي، أو أي سبب آخر. ولكل المجموعات الدينية الحق في أن تمثل في مجلس الطوائف المحلي، الذي تختار الانتماء إليه، كما يكفل لها الحق في اختيار ممثليها في مجلس النواب. وأشارت حكومة المغرب إلى أنه وفقا للمادة ١٢ من الدستور يحق لجميع المواطنين تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

زاي - حق الأقليات في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والحفاظ عليها

١٨ - وفقا للمعلومات التي قدمتها حكومة قبرص يحق لكل شخص بمقتضى الدستور، حرية تكوين الجمعيات مع غيره، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها. وأشارت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى أن المواطنين يتمتعون بالحق في تكوين جمعيات مع غيرهم والتجمهر بصورة سلمية ما لم تخالف الأنشطة ذات الصلة بذلك القوانين أو التنظيمات القائمة. وأفادت حكومات أوكرانيا والجمهورية التشيكية والمغرب على التوالي بوجود ٣٠ رابطة أهلية للأقلية الغجرية و ٤ منظمات لتلك الأقلية، و ١١ جمعية لأقلية الأمازيغ، فضلا عن ٢٣٧ جمعية عرقية - ثقافية أنشئت في كل من تلك البلدان على حدة.

حاء - المساواة أمام القانون

١٩ - أوضحت حكومة المغرب إلى أنه وفقا للمادة ٥ من الدستور المنقح المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، فإن جميع المغاربة سواء أمام القانون، ولا تتعرض أي أقلية لأي نوع من التمييز.

طاء - الآليات والاجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات

٢٠ - أفادت حكومة قبرص بأنها أدرجت حظر الأعمال التي تصل إلى التحريض على التمييز، والعداوة، والكراهية، والعنف، بسبب الأصل العرقي أو العنصري، أو لأسباب دينية في تشريعاتها الوطنية. وأشارت حكومة اسبانيا إلى أنها أدرجت بندا مشددا جديدا في القانون الجنائي يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات لأسباب عنصرية أو لمعاداة السامية أو لأسباب أخرى تتصل بالأصل العرقي أو القومي، أو بالايديولوجية أو الدين أو معتقدات المجني عليه. وذكرت الحكومة التشيكية أنه أضيفت مواد تثقيفية إلى مناهج الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية تتناول الديمقراطية والتسامح وحقوق الإنسان. ويعد الاتحاد الروسي في الوقت الراهن مشروع قانون عن الذاتية القومية - الثقافية في الاتحاد تضمن الحقوق الديمقراطية للأقليات الروسية بغض النظر عن الجهة التي تعيش فيها.

ياء - الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقات والمعاهدات الدولية

٢١ - وقعت مؤخرا حكومات اسبانيا والمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وقبرص اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، وبهذا دللت بجلاء على التزامها بحماية الأقليات القومية عامة (لمزيد من التفاصيل بشأن أحكام الاتفاقية الإطارية، انظر الفرع المتعلق بمجلس أوروبا أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، وقع الاتحاد الروسي عددا من المعاهدات مع دول أخرى منها مثلا، الإعلان المتعلق بمبادئ التعاون مع جمهورية هنغاريا بشأن ضمانات حقوق الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية. واعتمدت اسبانيا قانون التنظيم، الذي يوفر التدابير اللازمة حسب القانون المحلي، من أجل الامتثال لقرار اقامة محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات المختلفة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

ثالثا - أنشطة أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تولي الإعلان اهتماما خاص تنفيذا لولاية كل منها

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٢٢ - نظرت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في ١٩٩٥، في التقارير التي أعدها الأمين العام عن الموضوع (A/49/415 و Add.1 و E/CN.4/1995/84). وفي قرارها ٢٤/١٩٩٥ أحاطت اللجنة كذلك علما مع التقدير بورقة العمل التي أعدها السيد أسبيورن إيدي المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/36 و Corr.1) وتضمنت مقترحات تتعلق ببرنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات. وأحاطت اللجنة بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة أن تدرس على سبيل الأولوية طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون الى هذه الأقليات على النحو المبين في الإعلان. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أن تلبي طلب للجنة الفرعية الوارد في القرار ٤/١٩٩٤ بأن تنشئ لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية على النحو المبين في الإعلان ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية، وتنفيذه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات ثم بين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية، وأقليات دينية ولغوية.

٢٣ - وفي قراره ١٩٩٥/٣١، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء هذا الفريق العامل.

باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٤ - عقدت الدورة الأولى لفريق اللجنة الفرعية العامل المعني بالأقليات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وستنظر اللجنة الفرعية في تقريره في دورتها الثامنة والأربعين التي تعقد في عام ١٩٩٦.

٢٥ - وفي الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٤/٤ طلبت اللجنة الفرعية الى الأمين العام أن يدعو الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، الى تقديم تعليقاتها على التوصيات الواردة في الإضافة ٤ للتقرير النهائي المقدم من السيد أسبيورن أيدي عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء (E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.1-4). وأن يقدم هذه التعليقات في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

٢٦ - وامتثالا لهذا الطلب، أعد الأمين العام التقرير (E/CN.4/Sub.2/1995/33 و Add.1-2) المتصل بتعزيز الإعلان. وبينما جرى بحث ما يمكن عمله على المستوى الوطني لتعزيز التواؤم العرقي ومنع النزاع العرقي جرى النظر أيضا في السياسات والممارسات المتعلقة بالتعليم واللغة والثقافة. وقد أشير على وجه الخصوص الى أن سياسة التعليم لها تأثير محتمل كبير على تنمية الشعور بالاحترام المتبادل والهوية الوطنية بين الأفراد.

٢٧ - وتناول التقرير أيضا مجموعة واسعة الى حد كبير من السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي لها تأثير كبير على العلاقات العرقية. وأُعرب عن رأي مفاده أن البلدان التي تنجح في تحقيق نمو سريع وواسع القاعدة تميل الى أن تجد من الأسهل عليها أن تلبي المطالبات والتطلعات المادية للمجموعات العرقية المختلفة. بيد أن الرخاء المتنامي قد يؤدي أيضا الى اشتداد المنافسة العرقية أو الإضرار ببعض المجموعات. ومن ناحية أخرى من المرجح أن تؤدي السياسات التي تسهم في الركود والهبوط الاقتصادي، وبالتالي تزيد من حالة الفقر وعدم الأمن، الى تفاقم التوترات العرقية وتوفر مجالا خصبا للراغبين في استغلال القضايا العرقية. ويشكل توزيع الموارد، بالإضافة الى الازدياد أو الانخفاض المطلقين للرخاء عاملا أساسيا للسخط. وتؤدي الاستراتيجيات التي تزيد من أوجه عدم التكافؤ الاقتصادي لا سيما إذا اقترنت بالانقسامات العرقية الى تهميش بعض المجموعات والى ازدياد التمييز العرقي والتوتر. وأشير كذلك الى أنه يجب على الديمقراطيات الحديثة والرشيدة أن تراعي التعددية الاجتماعية وأن تسعى بالتالي الى الأخذ بنهج المشاركة والتوافق. ويمكن في مثل هذا النظام تخفيف حكم الأغلبية عن طريق إعطاء الأقليات الحق

في الاشتراك في اتخاذ القرارات العامة، والهيكل الائتلافي للحكومة، وزيادة تمثيل الأقليات في مؤسسات الدولة واستخدام حق الاعتراض لحماية المصالح الحيوية للأقليات والمجموعات الأخرى والتحلي بروح التوفيق. ويعتبر النهج اللاأحادي للسكان من الشروط المسبقة اللازمة لتمتع فئات الأقلية بتكافؤ الفرص في ضوء هذا المفهوم للحكم.

جيم - مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٨ - واصل مركز حقوق الإنسان مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفرعية في التعزيز الفعال للإعلان. وعلاوة على ذلك بدأ المركز في تقديم خدمات للفريق العامل المعني بالأقليات. ويجري المركز أيضا بحوثا ودراسات في هذا الميدان، ويساعد في إعداد التقارير التي يقدمها الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمقررون الخاصون. ويتولى أيضا إدارة برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة بتعزيز الإعلان وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩.

٢٩ - وعلى وجه الخصوص، أوفدت بعثات في عام ١٩٩٤ ثم في الفترة من كانون الثاني/يناير الى تموز/يوليه ١٩٩٥، لتقييم الاحتياجات على النطاق القطري الى الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وبيلاروس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وجمهورية مولدوفا، وهايتي، وتهدف الى وضع أساس للبرامج القطرية للمساعدة التقنية في كل من هذه الدول. وأثناء البعثات التي أوفدت الى الاتحاد الروسي، ورواندا، وقيرغيزستان، ودول القوقاز، وكازاخستان، وجمهورية مولدوفا، عقد ممثلو المركز مشاورات مع ممثلي مجموعات الأقليات القومية لكي تتم الاستجابة لآرائهم وشواغلهم بطريقة فعالة في أنشطة تطوير برامج المركز لتلك الدول. وعلاوة على ذلك، أجرى أعضاء البعثات مناقشات بشأن قضايا الأقلية مع الدوائر الحكومية ذات الصلة، ولا سيما مع المستشارين الحكوميين بشأن قضايا الأقليات. ونتيجة لهذه البعثات، أعد المركز تقارير لتقييم الاحتياجات الشاملة تتعلق بأرمينيا وأذربيجان وجورجيا أولى كل منها اهتماما خاصا للمقترحات المتعلقة بالتدريب وتعزيز المؤسسات الرامية الى ضمان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية بما يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما تلك الواردة في الإعلان. وقدم مركز حقوق الإنسان مساعدة أيضا في صياغة قانون عن تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين الى أقليات في جورجيا كما قدم تعليقات وتوصيات بشأن مشروع قانون عن حقوق الأقليات الى جمهورية مولدوفا.

٣٠ - وعقدت في بوخارست حلقة دراسية عن تعزيز وحماية حقوق الأقليات في رومانيا في الفترة من ١٨ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقد نظمت هذه الحلقة بالتعاون مع الحكومة الرومانية ووجهت دعوة الى المشاركين من بين الأقليات القومية في البلد والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمؤسسات الحكومية. وتناولت المسائل التي جرت مناقشتها الحقوق العرقية واللغوية للأقليات فضلا عن الحقوق الدينية والثقافية للأقليات.

٣١ - ونظم مركز حقوق الإنسان في الفترة من حزيران/يونيه الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ حلقة دراسية وحلقتي عمل في بوجمبورا. وتمثل الهدف المحدد للحلقة الدراسية وإحدى حلقتي العمل في تزويد المشتركين بمعلومات عن أساليب حل النزاعات بطريقة سلمية وعن الاستعانة بالمؤسسات القانونية والإدارية ومؤسسات حقوق الإنسان في تسوية المنازعات. وتوجه دورات لها من هذا القبيل للوكالات الحكومية ذات الصلة ولمجموعات معينة في المجتمع مثل نقابات العمال ومجموعات الأقليات والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية. وكان من المواضيع الهامة كذلك، دور ووظائف السلطة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات الإدارية والآليات البديلة لحل النزاعات. وتجدر الإشارة الى أن لجنة حقوق الإنسان دعت برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٢٤ الى تقديم مساعدة من الخبراء في مجالات شتى منها مجال حل النزاعات التي تشمل أقليات.

دال - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٣٢ - تمثل الأنشطة الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات جزءا لا يتجزأ وهاما من ولاية المفوض السامي والمحددة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ الذي انتهت فيه الجمعية العامة الى أن يكون المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وعهدت اليه جملة مسؤوليات منها تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان والمؤسسات المناسبة الأخرى؛ وتنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛ وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛ وتنسيق الأنشطة الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة كذلك أن تعهد للمفوض السامي بولاية محددة تتصل بحماية الأقليات. كما عهدت الجمعية العامة في قرارها ٤٩/١٩٢ الى المفوض السامي بمسؤولية تعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض.

٣٣ - وتعد حماية الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية أمرا أساسيا مستمدا من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد أكد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان من جديد التزام الدول بضمان ممارسة الأشخاص المنتمين الى أقليات لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعلية دون أي تمييز وبمساواة كاملة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية. وأعلن المؤتمر العالمي كذلك أنه يحق لهؤلاء الأشخاص التمتع بثقافتهم وبإعلان وممارسة ديانتهم وحرية استعمال لغتهم سرا وعلانية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

٣٤ - ويقوم المفوض السامي، تمشيا مع روح إعلان وبرنامج عمل فيينا، بتحديد مجال أنشطته المتصلة بحقوق الأقليات. وقد أكد مرارا أن التعايش السلمي بين الأقليات والعلاقات المتوائمة بين المجتمعات واحترام هوية كل طائفة هو ثروة عظيمة للفسيفساء المتعددة الأعراق والمتعددة الثقافات التي تشكل مجتمعنا العالمي. فإن كل فرد وكل طائفة وكل أمة يجد ثراء في التنوع ويمكن أن يستفيد كل فرد وطائفة وأمة من تبادل الأفكار والتجارب والآراء. ولكن التعايش بين الطوائف المختلفة ليس سلميا دائما، وفي الوقت الحالي تعد المشاكل المتصلة بالأقليات أحد المصادر الرئيسية للمنازعات الدولية والداخلية وتنطوي على انتهاكات واسعة وأحيانا جسيمة لحقوق الإنسان ذات مضاعفات حادة على السلام والاستقرار في مجتمع الأمم. وفي هذا السياق المتعدد الأبعاد، تعد مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية مسألة لها أهمية غالبة في احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وأهمية أساسية في تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن بين المجتمعات والحكومات.

٣٥ - وفي المؤتمر الإقليمي الرابع عشر للرابطات الأوروبية للأمم المتحدة (جنيف، ٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) تكلم المفوض السامي عن حقوق الأقليات مشددا على أن تكون الدولة وطنا مشتركا لجميع المجموعات العرقية والدينية واللغوية المقيمة في إقليمها؛ ويجب أن تتمتع هذه المجموعات بالمساواة في الواقع ولا يجوز أن يكون أي عضو من أعضائها مواطنا من الدرجة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، قال المفوض السامي إنه "في الحالات التي لا يوجد فيها نزاع سافر، توجد آليات ومؤسسات كثيرة يمكنها أن تؤدي دورا وقائيا بالبحث عن حلول بناءة. وثمة دور مهم في هذا السياق يمكن أن تؤديه جميع الهيئات التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكن أيضا تعزيز هذا الدور بالروح السائدة في إعلان عام ١٩٩٢".

٣٦ - ويرغب المفوض السامي بمواصلة الدخول في حوار بناء مع الحكومات في إطار حملة تهدف الى تعزيز وتنفيذ الإعلان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة؛ والدعوة الى الاحترام التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛ والاسهام في تعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة الاستشارية والتقنية لتنشيط الأدوات الوطنية من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ والاستجابة السريعة لحالات الطوارئ التي تشمل أقليات. وأشار المفوض السامي في بعض زياراته القطرية إلى المسائل المتصلة بالأقليات بوصفها مشاكل إنسانية معقدة. ودعا إلى الاحترام التام لحقوق الانسان للأشخاص المنتمين الى أقليات على النحو المعبر عنه في إعلان الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، دعا إلى وضع سياسات حكومية يكون من شأنها الاستجابة للتوقعات المشروعة لجميع الناس الذين يعيشون في البلد وتجعل كل فرد يشعر بأن حقوقه مصونة. وفي عداد أنشطة المفوض السامي المتصلة برواندا وبوروندي ويوغوسلافيا السابقة لا تزال المشاكل المتعلقة بحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات تحتل أولوية عالية في جدول الأعمال. ويتضمن تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/98) مزيدا من المعلومات عن هذه الأنشطة. وسيجري أيضا تضمين تقريره الى الدورة الحالية للجمعية العامة معلومات لها أهميتها. وخلال زياراته

القطرية، سيلتقي المفوض السامي، بممثلي مجموعات الأقليات ويتبادل الآراء معهم بالإضافة إلى المسؤولين الحكوميين.

٣٧ - ويعمل المفوض السامي على تنمية التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، بهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحل المشاكل المتصلة بهم. فهو يضطلع بأنشطة تستهدف التنسيق الفعال للتعاون بين أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها في هذا المجال، بما في ذلك تدفق المعلومات ذات الصلة، وتبادل الخبرات، والأنشطة المشتركة. وينبغي أن يتيح تنسيق الجهود لهذه الأجهزة والهيئات سبل العمل بوصفها منظومة متكاملة.

٣٨ - وينوي المفوض السامي العمل على مزيد من تعزيز العنصر المتعلق بالأقليات في أنشطة مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛ وإنشاء نظام للمعلومات لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ والتشديد على مختلف جوانب حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات و/أو حل النزاعات المتصلة بالأقليات في التعليم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ أنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الانسان؛ وتوفير كامل الدعم السوقي والموضوعي للفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية.

٣٩ - ويرى المفوض السامي أن تحقيق مزيد من التقدم في مجال حماية الأقليات يتوقف على بذل الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية جهودا متضافرة تهدف إلى ايجاد ثقافة منفتحة على فهم الثراء الذي ينطوي عليه المجتمع المتعدد الثقافات والمتعدد الأعراق. فحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على أساس التسامح والقبول المتبادل، يُبشر بفتح آفاق جديدة لا مكان فيها للكوارث الشائعة في العديد من مناطق العالم. ومركز حقوق الانسان مستعد للقيام بالتعاون الوثيق مع غيره من هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، بتنمية الأنشطة التي تهدف إلى تسهيل المشاركة الكاملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية لحياة مجتمعاتهم وفي التقدم الاقتصادي وتنمية بلدانهم.

٤٠ - ويتخذ المفوض السامي أيضا إجراءات فيما يتعلق بالأقليات في السياق الأوسع لازدياد كره الأجانب والأشكال الجديدة للتمييز العنصري والعرقي وما أفادت عنه التقارير من اعتداءات على العمال المهاجرين، والأشخاص المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. وقد سبق له أن تلقى تأكيدات بأن السلطات المعنية مصممة على اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة هذه الظواهر. وفي هذا السياق، لا بد من الترحيب بإعلان الاتحاد الأوروبي المتعلق بهذا الموضوع الذي اعتمد في مؤتمر قمة كورفو في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤.

رابعا - الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٤١ - من المهام الداخلة في ولاية اليونسكو، الإسهام في الكفاح ضد التمييز في جميع مجالاته بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ويغطي عدد من صكوك اليونسكو الواضع للمعايير والمتعلق بالحقوق الثقافية هذا الموضوع على نحو شامل إلى حد ما ويشمل الأفراد والمناطق والمجموعات والشعوب والدول - الأمم وحتى الإنسانية بوجه عام. ومع الإدراك بأنه ينبغي للدول قبل كل شيء أن تهيء الظروف وتوفر الضمانات لتنفيذ الحقوق الثقافية، لا من أجل القضاء فقط على التمييز بل أيضا لاتخاذ إجراء ايجابي لتصحيح الخلل الناتج عن التمييز، فإن صكوك اليونسكو الواضعة للمعايير تشدد على ضرورة مشاركة العاملين الاجتماعيين الآخرين في هذه المسؤولية.

٤٢ - وتُعتبر اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠) ذات أهمية خاصة في هذا المجال فهي تنص على حماية حقوق الأقليات والأفراد في مجال التعليم. كما أن إعلان اليونسكو المعني بالعنصر والتحيز العنصري (١٩٧٨) يتضمن أحكاما تهدف الى تعزيز الممارسات اللاتمييزية. وهذه الصكوك، فضلا عن التوصية بشأن التعليم من أجل التفهم الدولي والتعاون والسلام والتعليم المتصل بحقوق الانسان والحريات الأساسية (١٩٧٤)، يجري رصدها عن طريق جمع المعلومات دوريا بشأن تنفيذها في الدول الأعضاء.

٤٣ - ومما له صلة أيضا بهذا الموضوع الإشارة الى أن المجلس التنفيذي لليونسكو وضع في مقرره ٣-٣ المتخذ في دورته ١٠٤ (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧)، الإجراءات المتعلقة بدراسة القضايا والمسائل المقدمة الى اليونسكو بشأن انتهاك حقوق الإنسان في ميادين اختصاصها.

٤٤ - وتواصل اليونسكو تنفيذ الأنشطة المتصلة بحماية الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين الى أقليات، عملا بالمقرر ٤-٤١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته ١٤٤، في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٤، وفيه أحاط المجلس التنفيذي علما مع الارتياح بالأنشطة الجارية للمنظمة في هذا المضمار.

٤٥ - وتقوم اليونسكو حاليا بجمع المواد عن التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات، لكي يكون لديها إدراك أفضل بحالة الحماية الممنوحة على المستوى الوطني/المحلي. وبالإضافة الى ذلك، تجمع المنظمة أيضا معلومات عن الترتيبات الثنائية من أجل هذه الحماية. وقد يكون من شأن هذا توفير الأسس لمزيد من التفكير والأنشطة في هذا المجال.

٤٦ - ومن الأنشطة الجديدة الجديرة بالتنويه إعداد كتيب عن تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي. وسيتضمن هذا الكتيب، فصلا عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبذلك يسهم في القيام بنشاط تعليمي في هذا الميدان.

٤٧ - وخلال فترة السنتين القادمة ١٩٩٦-١٩٩٧، ستولي اليونسكو عناية خاصة لمنع التمييز ضد الأشخاص المنتمين الى جماعات محرومة وضعيفة، وخصوصا في مجال التعليم والثقافة. وبهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية اليونسكو وتوصيتيها المتعلقتين بمناهضة التمييز في التعليم، ستزود الدول الأعضاء بمصنَّف يحوي أمثلة عن القوانين التعليمية الوطنية، والسياسات والتدابير المتخذة ضد التمييز في التعليم، مع التشديد خاصة على الحقوق التعليمية والثقافية للنساء والفتيات واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٤٨ - وتسهم اليونسكو في صيانة التراث المشترك المؤلف من عدة ثقافات وفي تعزيز التعبير الفني للجماعات أو الأفراد المنتمين إلى مجموعات ثقافية مختلفة. وجرى تنفيذ مشاريع رائدة لتعزيز الأنشطة الثقافية للجماعات الإثنية من الرحل. من أجل التدليل على أن هذه الثقافات، بفضل الترابط بين أصالتها وقدرتها الخلاقة في مجتمعاتها إنما تشكل، مصادر زاخرة من الثراء للإنسانية.

٤٩ - وقدمت اليونسكو أيضا مساهمة فكرية بناء على طلب معاهد البحوث والمراكز المتعددة الثقافات أو المشتركة بين الثقافات العاملة في مجال المعالجة اليومية لظاهرة الاستبعاد الاجتماعي الناشئة عن التمييز الثقافي. وأتيح أيضا الدعم المعنوي والتقني لبدء إطلاق وتنسيق المشاريع بشأن نقاط الالتقاء الدينية أو الثقافية داخل مختلف الدول المتعددة الإثنيات. وقد حددت في هذا الصدد بعض المسائل الأساسية:

(أ) إيجاد سبيل لتشجيع الحوار بين الأقليات والحكومات؛

(ب) تمكين الحكومات من استعراض وسير توصيات "أسبيجورن إيدي" والإعلان، بما في ذلك التنفيذ الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها؛

(ج) تيسير التعزيز الفعال للإعلان ولتوصيات أسبيجورن إيدي؛

(د) كفالة قيام الحكومات (والأقليات حيثما أمكن) بسبر نماذج الممارسة السليمة بما في ذلك تدويل المعايير المتعلقة بالأقليات؛

(هـ) الدخول في حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حول الإعلان وتوصيات أسبيجورن إيدي؛

(و) السعي الى إدخال مسألة حقوق الأقليات على نحو ملائم في صلب جميع آليات الأمم المتحدة القائمة.

خامسا - هيئات الإشراف على المعاهدات

ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥٠ - واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رصد احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظرت في عدد من التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في العهد وعلقت على هذه التقارير مع إشارة خاصة الى تنفيذ المادة ٢٧. وقد راعت اللجنة، في تفسيرها لتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢٧ وفي ملاحظاتها واقتراحاتها وتوصياتها، التعليق العام رقم ٢٣ (٥٠) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وأشارت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والخمسين الى موضوع الأقليات أثناء نظرها في التقارير الدورية المقدمة من بلدان منها أوكرانيا ولاتفيا وتونس والمغرب ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥١ - وطلبت اللجنة في حوارها مع الدول الأطراف، وفي عدد من المناسبات، توضيح التدابير المتخذة بشأن تنفيذ المادة ٢٧ في ضوء التعليق العام رقم ٢٣. وفي حالات معينة، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم القيام بالخطوات الضرورية لاتخاذ التدابير التشريعية وغيرها للبدء في تنفيذ المادة ٢٧ ولأن مستوى حماية الأقليات لا يزال غير متفق مع العهد.

٥٢ - ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١١ المقدمة من الماري لانسمان وآخرين ضد فنلندا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومقدمو الرسالة هم الماري لانسمان وسبعة وأربعون فردا آخرون من أعضاء لجنة رعاة موتكاتنوري وأفراد جماعة أنجيلي المحلية. ويؤكد مقدمو الرسالة أن قطع الأحجار من سفح جبل أتيلا - ريتوسفارا ونقلها عبر الإقليم الذي يرعون فيه أيل الرنة يعتبر انتهاكا لحقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما حقهم في التمتع بثقافتهم التي كانت على الدوام ولا تزال تعتمد أساسا على تربية حيوان الرنة. وفي ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، والفقرة ٧ من تعليقها العام رقم ٢٣ بشأن المادة ٢٧، خلصت اللجنة الى أن قطع الأحجار من منحدرات جبل رتيوسفارا وبالكمية المذكورة، لا يشكل إنكارا لحق مقدمي الرسالة طبقا للمادة ٢٧، في تمتعهم بثقافتهم ولم تجد بالتالي أي انتهاك للمادة ٢٧ أو لأي حكم آخر من أحكام العهد.

باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥٣ - في الوقت الذي لا تحتوي فيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أية مواد تهدف تحديدا الى تعزيز وحماية حقوق الأقليات، فإن المادة ٢ (٢) تعتبر ذات صلة بالجماعات الإثنية والعرقية لأنها تفرض إلزاما على الدول الأطراف باتخاذ إجراء إيجابي لصالح الجماعات التي تعاني من الممارسات التمييزية - فطبقا للمادة ٢ (٢) يجب أن تتخذ الدول إجراء إيجابيا، "عند اقتضاء الظروف

ذلك"، وفيما يتعلق بانطباق هذه المادة في الحالات التي تنكر فيها الحكومة المعنية هوية أو وجود جماعة معينة، يبدو أن ممارسة لجنة القضاء على التمييز العنصري تميل الى تطبيق معيار أكبر في التقييم.

٥٤ - ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٥، في مسألة طبيعة الحق في تقرير المصير للجماعات الإثنية أو الدينية أو الأقليات. وخلال المناقشة، طرحت آراء مفادها أنه "ينبغي للحكومات، طبقا للمادة ٢ (٢) من العهد أن تتعاطف مع تطلعات الجماعات الإثنية، ولا سيما حقوقها في العيش بكرامة وصون وحماية ثقافاتها وتقاسم ثمار النمو القومي بعدالة والقيام بدورها في حكم البلدان التي يكون أفرادها مواطنين فيها. وينبغي أن تنظر الحكومات كل ضمن إطارها الدستوري في تخويل الجماعات الإثنية واللغوية من المواطنين، صلاحيات إدارة شؤونهم ذات الصلة، خاصة، بالمحافظة على هويات هذه الجماعات". وأعربت اللجنة عن معارضتها لتجزئة الدول مؤكدة على أهمية التقيد بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانفصال.

٥٥ - ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٥ وفي دورتها السابعة والأربعين المعقودة في آب/اغسطس ١٩٩٥، في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وقدمت ملاحظات بشأن التدابير المختلفة التي اتخذتها بعض الدول بغية تعزيز التسامح العنصري أو الإثني بين الجماعات المحلية، وأشير الى تدابير محددة في الملاحظات الختامية، بشأن التقارير الدورية الواردة من جملة بلدان شملت الإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيطاليا وبيلاروس ورومانيا وسري لانكا وغواتيمالا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا، واتخذت اللجنة قرارين بشأن بوروندي ٦ (٤٦) و ١ (٤٧) وقرارا بشأن رواندا ٧ (٤٦) وقرارين بشأن بابوا غينيا الجديدة ٨ (٤٦) و ٣ (٤٧) وقرارا بشأن البوسنة والهرسك ٢ (٤٧).

سادسا - المقررون الخاصون

٥٦ - في عدد من الحالات كان المقررون الخاصون الذين عينتهم أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في حالات حقوق الإنسان في مناطق أو بلدان معينة، وبشأن قضايا موضوعية، يعالجون حقوق الأفراد الذين ينتمون الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية ضمن المهام الموكلة اليهم أو كانوا يواجهون انتهاكات لحقوق أشخاص ينتمون لأقليات.

٥٧ - وقد أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، السيد موريس غليلي أهانهانزو، في تقريره E/CN.4/1995/78 الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين جملة أمور منها أحوال الأقليات وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات في استراليا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - وكان المقرر الخاص قد لمس في تقريره عن البعثة التي قام بها الى الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1995/78/Add.1) "وجود جمود في المجتمع وعوائق هيكلية ومقاومة من الأفراد تعوق ظهور مجتمع متكامل أساسه المساواة في الكرامة بين أفراد الأمة الأمريكية، ومستعد لقبول التعددية الإثنية والثقافية" (الفقرة ١١٢)، وأكد في استنتاجاته وتوصياته على

"ضرورة التسليم بأن الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية، حين يتطلعون الى التساوي في المعاملة، فإنهم لا يطلبون إحسانا، وإنما يسعون الى التمتع بالحقوق التي يكفلها لهم دستور الولايات المتحدة في حياتهم اليومية بوصفهم مواطنين مستوفين لكامل شروط المواطنة، ومقيمين بصفة شرعية (الفقرة ١١٢، الفرع ٢).

٥٨ - تناول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد تادويز مازوفيسكي، في تقريره العاشر E/CN.4/1995/57 (الفقرات ٩٢-٩٧) التمييز الذي يمارس ضد الأقليات البلغارية في صربيا في مجالات التعليم ووسائط الاتصال والمحافظة على الاتحادات الخاصة بها، كما تناول أيضا موضوع معاملة الوطنيين الكروات من أصل صربي. ووصف المقرر الخاص في تقريره الدوري النهائي E/CN.4/1996/9 حالة الأقليات التي تعيش في مختلف الأماكن في يوغوسلافيا السابقة، وأشار بخاصة الى التمييز المرتكب ضد الأقليات في مجال التعليم، وذكر أن هناك تقارير تشير الى إلغاء التعليم بلغات هذه الأقليات وأن الأقليات البلغارية والهنغارية والكرواتية تواجه صعوبات في الاحتفاظ بنظام تعليمي يوافق ثقافتها، وذكر المقرر الخاص كذلك أن جميع الأقليات تتعرض للتمييز والعنف الموجه الى مؤسساتها الثقافية والدينية.

٥٩ - وذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو حالات الإعدام الموجزة أو التعسفية، السيد باكر واليى نديا، في تقريره E/CN.4/1995/61 أنه، في عدد من الحالات التي عرضت عليه في عام ١٩٩٤، وردت ادعاءات بأن الضحايا الذين يتعرضون للتهديد بالموت أو بالإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدامات التعسفية، كانوا ينتمون الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وذكر أن مثل هذه الحالات قد حدثت في ١٩ بلدا.

٦٠ - وأشار المقرر الخاص المعني بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين أو الاعتقاد، في تقريره (E/CN.4/1995/91) الى تقارير بشأن التمييز ضد أقليات دينية، وشجب المقرر الخاص مرة أخرى، في استنتاجاته وتوصياته، الانتهاكات الخطيرة المتكررة لحقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات دينية في البلدان التي يكون فيها دين رسمي أو دين تؤمن به أغلبية ساحقة.

سابعا - المنظمات الحكومية الدولية

ألف - مجلس أوروبا

٦١ - وفقا للإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في مؤتمر القمة الذي عقد يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، صاغت لجنة الوزراء "اتفاقية إطارية تحدد المبادئ التي تتعهد الدول المتعاقدة باحترامها، بغية ضمان حماية الأقليات القومية"، واعتمدتها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، وقد وقعت عليها الدول السبع والعشرون التالية: اسبانيا، واستونيا، والمانيا، وأيرلندا،

وأيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولختنشتاين، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، وصدق عليها بلد واحد، هو رومانيا. وهذه الاتفاقية هي أول صك من نوعه على الإطلاق متعدد الجوانب وملزم قانونيا ويحمي الأقليات القومية بصورة عامة. وتتضمن الاتفاقية أحكاما تغطي طائفة واسعة من المجالات: عدم التمييز، وتشجيع المساواة الفعلية، وتعزيز الشروط المتعلقة بصون الثقافة وتنميتها والمحافظة على الدين، واللغة والتقاليد، وحرية التجمع، وتشكيل وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والفكر، والضمير، والانتماء الديني، وإمكانية الوصول الى وسائط الإعلام واستخدامها، وحرية اللغات، والتعليم، وإقامة اتصالات عبر الحدود، والتعاون الدولي والتعاون عبر الحدود، والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والمشاركة في الحياة العامة، وحظر الإدماج في المجتمع بالإكراه. وتقيم، لجنة الوزراء، مدى كفاية التدابير التي تتخذها الأطراف لإنفاذ المبادئ، ويعاونها لجنة استشارية على تحقيق ذلك استنادا الى تقارير دورية تقدمها الدول الأطراف.

٦٢ - وأناط مؤتمر القمة أيضا بلجنة الوزراء مهمة بدء العمل على صياغة بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الميدان الثقافي، تشمل أحكاما تضمن حقوق الأفراد، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات القومية. ومن المقرر إنجاز عملية صياغة هذا البروتوكول الإضافي بنهاية عام ١٩٩٥.

٦٣ - وتعتبر هذه الصكوك تكملة قيمة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات الذي فتح باب توقيع الدول الأعضاء عليه يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتم التصديق على الميثاق الذي سيسري مفعوله لدى تصديق الدول الأعضاء الخمس عليه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، من جانب كل من فنلندا والنرويج وهنغاريا، ووقعت عليه كل من اسبانيا، وألمانيا، والدانمرك، وسويسرا، وقبرص، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، وهولندا. ويرسي الميثاق الأهداف والمبادئ التي ينبغي أن تحترمها الدول، ويقترح اتخاذ تدابير ملموسة لوضعها موضع التنفيذ في ميادين: التعليم، والمحاكم، والسلطات الإدارية والخدمات العامة، ووسائط الإعلام، والمرافق الثقافية والحياة الاقتصادية والاجتماعية.

باء - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

٦٤ - ينبغي الإشارة الى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص على أي حقوق محددة للأقليات. إلا أن ثمة اعتبارات مهمة متعلقة بالاتفاقية تشتمل على ما يلي: أن نصها لا يشير الى "الأقليات القومية" إلا في المادة ١٤؛ لا يمكن الاستدلال على عدم وجود تمييز إلا فيما يتعلق بأي مادة من المواد الأخرى للاتفاقية؛ وبالرغم من أن "اللغة" هي أحد الأسس التي يحظر التمييز على أساسه في إطار المادة ١٤، فإن الحق في استخدام لغة ما معينة لإقامة اتصالات مع السلطات ليس مضمونا بشكل عام؛ وتعترف المادة ٢٥ بحق "الأشخاص"، و "المنظمات غير الحكومية" و "مجموعات الأفراد" في التماس حقوقهم - فيما يخص

الفئتين الأخيرتين، فلا بد لكل فرد من المجموعة من أن يتأثر حكما بانتهاك الاتفاقية المزعوم؛ وأن إمكانية التقدم بشكوى بشأن معاملة أقلية ما بوصفها أقلية، ترد في سياق تطبيق الاتفاق فيما بين الدول المنصوص عليه في المادة ٢٤. (انظر مثلا قضية قبرص ضد تركيا المتعلقة، في جملة أمور، بمعاملة سكان الجيب القبرصي اليوناني في شمال قبرص).

٦٥ - وفيما يخص قانون الدعوى الذي يعالج بالتحديد حالات الأقليات، يمكن ذكر القضايا التالية:

(أ) في القضية المتعلقة بإحصاء عدد السكان حسب اللغة في النمسا، التي أدعى فيها مقدم الدعوى الانتماء الى الأقلية السلوفينية في حين أنه لا يستخدم اللغة السلوفينية، رأت اللجنة أنه لم يحدث أي انتهاك للاتفاقية نظرا لأن حماية الأفراد المنتمين الى أقلية لغوية تقتصر على الحق في عدم تطبيق التمييز ضدهم في مجال التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية على أساس انتمائهم الى الأقلية؛

(ب) وأنكرت اللجنة في عدة حالات تكريس الاتفاقية لأي حق في "الحرية اللغوية". وفي قضيتين تتعلقان باستخدام اللغتين السلوفينية والفلمنكية على التوالي في إجراءات المحكمة المدنية الخاصة بكل منهما، رأت اللجنة أن من المناسب الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بلغة المحكمة وأن يكون لمقدمي الطلب محامون ناطقون بلغتين. وعلى غرار ذلك، فإن اللجنة لم تجد حدوث أي انتهاك للمادة ٦، الفقرة ١، أو المادة ١٤، في قضية متعلقة برفض إحدى المحاكم الجنائية الاستماع الى شهود باللغة البريتونية، لأن الاتفاقية لا تكفل حق الشهود في التحدث بلغة ما في اختيارهم ولعدم ادعاء الشهود بأنهم عاجزون عن التحدث بالفرنسية. وفي ثلاث قضايا أخرى، رأت اللجنة أنه لا يمكن استمداد أي حق في "الحرية اللغوية" لا من المادة ٩ (حرية الفكر والمعتقد) ولا من المادة ١٠ (حرية التعبير). لأن مقدمي الطلب لم يمنعوا من "الإعراب عن أفكارهم بحرية باللغة التي يختارونها". وفيما يتعلق بانتخاب الهيئات التشريعية المنشأة وفقا لمعايير لغوية، رأت اللجنة أن عدم تمثيل الأقلية يشكل مخالفة للمادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية، لكن المحكمة لم تؤكد وجهة النظر هذه. وارتأت أن الإكراه على التصويت لمرشحين ينتمون الى أي من المجموعات الناطقة بلغة ما في المؤسسات البرلمانية الوطنية والى مجلس المجتمع المحلي الموازي لها ليس قيدا متفاوت المستوى مفروضا على حرية الناس في الإعراب عن رأيهم في اختيار الهيئة التشريعية؛

(ج) وفي المجالات التي لا تتناولها الأحكام الخاصة، خلصت هيئات الاتفاقية، على خلاف ذلك، الى أن الاتفاقية لا تكفل للمواطنين أي حق في استخدام لغة ما محددة في اتصالاتهم مع السلطات في الإجراءات الإدارية بعامة المتعلقة باستخدام اللغة في المجالس البلدية ومراكز المساعدات في مجال الخدمات الاجتماعية، وفي القضية المتعلقة باللغة المستخدمة في تسجيل حزب الأقلية الراغب في المشاركة في الانتخابات؛

(د) وفي قضية تتعلق بالتمييز المزعوم ضد مجموعة "اللاب" بوصفها أقلية في النرويج، أكدت اللجنة من جديد بأن "الاتفاقية لا تضمن حقوقا محددة للأقليات". وأشارت الى أن لمقدمي الطلب الحق في التصويت والترشيح لانتخابات البرلمان النرويجي وشددت على أنه لا يوجد لدى مجموعة اللاب ممثلون ثابتون لها. وفي قضيتين أخريين متعلقتين بمجموعة "اللاب" في النرويج اعترفت اللجنة بأن المادة ٨ تحمي الأسلوب الحياتي الخاص للأقليات بوصفه "حياة خاصة"، أو "حياة عائلية" أو "موطنا" وكانت المسألة في هذه الحالة هي ما إذا كان قد حدث تدخل مزعوم في حياتهم كصيادي أسماك ومربي أيائل، من خلال بناء محطة توليد قوى كهرمائية ثم تبريره بأنه يستهدف الرفاهية الاقتصادية للبلد. وقد رفضت اللجنة شكاوى مقدمي الطلب في إطار المادة ١٤، نظرا لعدم وجود أي دليل على أنهم عوملوا بطريقة يمكن اعتبارها تمييزا، كما لم يجبروا على هجر أسلوب حياتهم. وتم التأكيد، لاحقا، ومرارا وتكرارا على المبدأ نفسه في قضايا تتعلق بمواقع قوافل الغجر. وتبين في معظم الحالات أن التدابير المعترض عليها متطابقة مع الحكم الوارد في الفقرة ٢، المادة ٨. غير أن اللجنة أثبتت للمرة الأولى حدوث مخالفة في تقريرها الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن قضية تتعلق بالمملكة المتحدة وأحيلت مؤخرا الى المحكمة؛

(هـ) ونظرت اللجنة أيضا في قضايا تتعلق بهوية ثقافية مستمدة من انتماء مقدم الطلب الى مجموعة دينية محددة. وتطرقت اللجنة الى هذه الحالات على أساس كل منها على حدة من حيث الجانب المتعلق بالمادة ٩ الفقرة ٢. وحدث في هذا الصدد تمييز واضح تمثل فيما إذا كانت ممارسة خاصة ما تعتبر جزءا أساسيا من إظهار الانتماء الديني. إذ أنه لا يعتبر كل عمل من الأعمال المتأثرة بالدين أو بالإيمان "ممارسة" في إطار فحوى المادة ٩، ووفقا لذلك لا يمكن كذلك التماس الحماية من المادة ١٤ (في قضية سعى فيها المدعي الى اتهام مؤلف كتاب الآيات الشيطانية وناشره بارتكاب جناية في المملكة المتحدة. وانتهت المحكمة الى أنه ليس ثمة حماية للمسلمين من تجديف ضد دينهم صادر في منشور، ومن ثم وجدت اللجنة أن المادتين ٩ و ١٤ لا تنطبقان). ومع ذلك، يمكن الاحتجاج بالتمييز الديني خلافا للمادة ١٤ حينما يتعلق الأمر بحق آخر من الحقوق الواردة في الاتفاقية: ففي قضية أخرى تشمل النمسا ارتأت المحكمة أنه يوجد تمييز (محيلة بذلك على المادة ١٤ بالترافق مع المادة ٨) حينما يجري، في قضية حضانة طفل، التفريق بين الأبوين على أساس دينهما، أي الآثار التي يمكن أن يخلفها على الحياة الاجتماعية للأطفال المعنيين ربطهم بأقلية دينية محددة (شهود يهوا). واعتبرت اللجنة أن التسليم بأن أفراد أقلية ما سوف يهمشون اجتماعيا بصورة تلقائية يتعارض مع مفهوم تعددية المجتمع؛

(و) وفيما يتعلق بالتعليم الديني، قررت المحاكم في قضايا عدة أن الدول مطالبة بإعفاء الأطفال الذين لا يعتنقون دين الأغلبية منه. وتبين أن أسلوب تنظيم الالتحاق بالمدرسة وفقا للمعايير اللغوية، ليس في حد ذاته خرقا للمادة ١٤. وتأكد ذلك أيضا في عدد من حالات المتابعة. ورأت اللجنة أيضا أن الحق الذي يطالب به مقدمو الطلب، بأن "تحتل سمات شخصيتهم والثقافة التي يعتبرونها ثقافتهم، المقام الأول من بين العوامل التي تتحكم بتعليم أطفالهم، حتى لا يصبح تفكير أطفالهم مغايرا لتفكيرهم هم" - أمر يخرج عن نطاق المادتين ٩ و ١٠؛

(ز) ولم تكد تثر قط مسألة التدخل في التعبير عن ثقافة محددة في قانون دعوى ستراسبورغ: ففي قضية التمييز المزعوم ضد الأقلية السلوفينية في النمسا استنادا الى عدم الترخيص لمحطة إذاعية خاصة والزعم بعدم وجود برامج كافية في شبكة الإذاعة المرئية والمسموعة العامة، لم تجد اللجنة أي قدر من التمييز. ولم تعرب المحكمة عن أي رأي في هذا الشأن؛

(ح) واتخذت اللجنة قرارات بشأن عدة قضايا تتعلق بالحماية الخاصة لأقليات محددة في ظل القانون الوطني وما ينتج عنه من قيود على حرية التعبير لدى الأشخاص غير المنتمين الى تلك الأقليات. ورأت اللجنة أن الفقرة ٢ من الاتفاقية ١٠ تبرر هذه القيود. وفي قضية ملاحظات القذف بحق الفجر، رأت اللجنة أنها لا تتدخل على الإطلاق مع حقوق مقدمي الطلب.

ثامنا - المنظمات غير الحكومية

٦٦ - ذكرت منظمة كاريتاس الدولية أن حالة مجموعات الأقليات تثير شعور المنظمة المذكورة بالقلق الشديد، وأن بعض المنظمات الأعضاء في كاريتاس تشارك الى حد بعيد في مساعدة هذه المجموعات على الدفاع عن كرامة أفرادها. وأعلن المؤتمر الإسلامي العالمي أن نشاط فروعه المنتشرة في كافة أنحاء العالم، قد أدى الى زيادة الوعي بحقوق الأقليات والدعوة الى الغاء القوانين التمييزية.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧ - نظرا للعدد القليل من الردود التي تلقاها مركز حقوق الانسان ولعدم كفاية المعلومات الجوهرية الواردة بهذا الشأن فمن الصعب التوصل الى استنتاجات ذات طبيعة عامة تحدد بدقة التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي برمته من أجل إنفاذ الإعلان. ويبدو، بصفة خاصة، أن الردود قد ركزت، بصفة خاصة، على الأحكام الدستورية والتشريعية التي تحمي حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وتعززها، وأن كثيرا من الحكومات قد أدرجت تشريعات تتصل بهذا الموضوع بتفصيل تام. وربما كان من الأفضل لأغراض هذا التقرير أن تقدم الحكومات معلومات جوهرية عن التدابير الفعلية التي اتخذتها لحماية الأقليات، بما في ذلك أي أعمال إيجابية تم الاضطلاع بها لإنفاذ الإعلان. وهكذا ينبغي التأكيد على أن المطلوب هو الحصول على معلومات عن تنفيذ الإعلان بصورة عملية.

٦٨ - وبناء على ذلك، يبدو أن قيام عدد أكبر من الدول بتقديم معلومات كاملة عن هذا الموضوع استجابة لطلب الأمين العام، أمر لا غنى عنه من أجل إعداد التقارير القادمة المتعلقة بهذا الأمر، كما أنه يعتبر وسيلة لتوفير نظرة شاملة أكثر دقة عن التدابير المتخذة لتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان.

٦٩ - ويتضح الدليل على أن حقوق الأقليات بوجه عام وتنفيذها بوجه خاص هي مسألة حيوية من نظر لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات في هذه المسائل ومن الاقتراحات

ذات الصلة التي تقدمها. ويمكن اعتبار تلك الاقتراحات، لا سيما تلك التي قدمتها المنظمة غير الحكومية والمدرجة في تقرير الأمين العام الذي قدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (انظر E/CN.4/Sub.2/1995/33، الفقرات ٦٩-٧٤) عاملا مساعدا على اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة من جانب مؤسسات الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها ذات الصلة والحكومات نفسها، بغرض تعزيز الإعلان.

٧٠ - وقد فوضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومن ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات لإنشاء فريق عامل يعنى بالأقليات للاضطلاع بالولاية المشار اليها أعلاه. والأمل معقود على أن يصبح الفريق العامل منتدى حقيقيا للحوار والتفاهم المتبادل بين الحكومات والأقليات وأن يتم إيجاد حلول ممكنة لمشاكل الأقليات.

٧١ - وعلى غرار ما أعلنه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في معرض الإشارة الى دور الأمم المتحدة في الحالات التي لا يكون فيها النزاع معلنا، يترتب على جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان الاضطلاع بدور هام في هذا الصدد، يمكن بالفعل تعزيزه وفقا لروح إعلان عام ١٩٩٢. ويتسم دور المفوض السامي بأهمية خاصة في استحداث شبكات للتعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية في مسألة حماية الأقليات.

٧٢ - وسيواصل المفوض السامي، في حواره القائم مع سائر الحكومات، إيلاء المسائل التي تخص الأقليات اهتماما خاصا. وسوف يتابع المهمة الموكلة اليه والمتمثلة في توفير برامج المساعدات التقنية والخدمات الاستشارية عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المناسبة، وتعزيز الأنشطة في ميدان الإعلام والتثقيف بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات.

٧٣ - ووصفت اليونسكو طائفة الأنشطة الواسعة النطاق التي تضطلع بها في مجال حماية الأقليات، بصفة خاصة، في الميدان الثقافي، والتي تعتبر أساسا يستند اليه لمزيد من التفكير والعمل. وأوصت اليونسكو، على وجه خاص، بتشجيع الحوار الجاري بين الأقليات والحكومات، ونشر ما يتضمنه تقرير السيد آسبيورن إيد ونص الإعلان في توصيات على نطاق واسع، وإدراج جميع المسائل المتصلة بالأقليات في صلب اجراءات الأمم المتحدة وآلياتها.

٧٤ - وفيما يخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، فمن الضرورة بمكان التشديد على أنه ينبغي للبلدان أن تواصل إدراج التدابير المتخذة في مجال حماية حقوق الأقليات وتعزيزها، في تقاريرها الدورية مع الإشارة بصورة خاصة الى المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٣ الذي أبدته اللجنة بشأن المادة ٢٧، والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٥ - وتوضح المعلومات التي يوفرها المقررون الخاصون مدى ضعف مجموعات الأقليات والضرورة العاجلة لقيام كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة بتركيز انتباهها على الطريقة التي تعامل بها هذه الجماعات في إطار ولاية كل واحدة منها.

٧٦ - ويتعين كذلك زيادة تشجيع تنسيق الأنشطة التي تنفذها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها، وتمويلها بصورة ملائمة على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام. وفي ضوء توصيات المؤتمر العالمي، ينبغي لكبار الموظفين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، أن يعملوا في اجتماعاتهم السنوية على تقييم أثر استراتيجياتها وسياساتها بالنسبة للتمتع بجميع حقوق الإنسان، ويبدو من المستصوب والملائم أن ينظر هؤلاء المسؤولون في تنسيق برامجها الرامية الى تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات وحمايتها. ويتعين تشجيع تلك الأجهزة والمنظمات، وبصفة خاصة، منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسكو واليونيسيف على تقديم معلومات عن الموضوع بصورة منتظمة.

٧٧ - وتشكل أنشطة مجلس أوروبا على أساس إقليمي، التكملة المثالية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات. ومن المهم كذلك أن تعتمد المنظمات الاقليمية الأخرى مثل هذه الترتيبات الاقليمية، إذ أن بإمكانها في بعض الظروف أن تتيح المجال لتركيز إقليمي أكثر ملاءمة لإيجاد حل لمشاكل الأقليات. ويتسم التعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حول مسألة حماية الأقليات بأهمية خاصة.

٧٨ - وباستطاعة عدد أكبر من المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات عن أنشطتها التي تساهم في تطبيق الإعلان وإعماله، ومؤازرة الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل التوصل الى نتائج إيجابية في مجال حماية الأقليات التي قد تشملها أو قد لا تشملها صكوك الأمم المتحدة.

- - - - -